على الترك عاما وتحاشيه رضي الله تعالى عنها الى الاخرة بناقي ما رواه النسائي عنها على ما ذكرنا فالعجب منه انه يدعي علم الحديث ولم يذكر
ههنا من روى حديث الترك ولئن سلمنا ذلك قلنا انها اختصرت في احدى روايتها وكذلك في حديث الاعرابي لم يبين
من روى الترك ولئن سلمنا فالجواب على ما ذكرناه واما جواب السغناقي في قوله لا يقال المواظبة تدل على الوجوب مع تحصيل
الكمال فيدل على ان مواظبته عليه السلام على عبادة لتحصيل الكمال وليس كذلك في مواظبته على شيء يدل على الوجوب مع
تحصيل الكمال وسكوت المصنف عن القيد المذكور يدل على ان المضمضة والاستنشاق سنتان موكدتان والسنة الموكدة
في قوة الواجب ومع هذا لا يحصل الفساد بتركها سواء كان عامدا او ناسيا كما في ترك الواجب غير انه في ترك الواجب يكره
ناقصا وفي الهيئتين ما سنتان قوله فان من تركهما يأثم وقول السغناقي في كتاب الله امر الى الاخرة لا يلزمنا لانا ما ادعينا
فرضية المضمضة والاستنشاق والذي ذكره انما يلزم من يدعي فرضيتهما وقوله مع ان ابن عباس الى اخره ما افاد فايدة
جديدة لما ادعاه لانا لا نقول انهما ليسا بسنتين ومع هذا هو حديث ضعيف م وكيفيته ش اي وكيفية كل واحد
من المضمضة والاستنشاق م ان يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك ش انما ذكر هذا نفيا لقول الشافعي
فان عنده الافضل ان يمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد واحتج الشافعي بما رواه البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وفي لفظ البخاري فمضمض واستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق
ثلاث مرات من ثلاث حثيات وفي لفظ البخاري فمضمض ثلاث مرات من حفنة وفي التلويح شرح البخاري والافضل ان
يتمضمض ويستنشق ثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها ووجه ثان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام وعند ابي حنيفة ثم ابن حبان رواه ايضا وائل بن حجر
اخرجه البزار بسند ضعيف وثالث يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك ثم الثالثة رواه عبد
الله بن زيد عن النبي عليه السلام اخرجه الترمذي وقال حسن غريب ورابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما
ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وخامس يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا وفي
الروضة وفي كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ومذهب احمد كمذهب الشافعي ومذهب مالك
ما ذكره في الجواهر حكى ابن سابق في ذلك قولين احدهما يغرف غرفة واحدة لعينه وانفه والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة
ويستنشق ثلاثا في غرفة فقال وهذا اختيار مالك والاول اختيار الشافعي واشار المصنف الى دليل اصحابنا بقوله م
هو المحكي من وضوئه عليه السلام ش المحكي يستعمل في رواية الفعل والمروي في رواية اللفظ قال صاحب الدراية
حكى عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ثم نسبه الى المحيط ولم يبين حديثهما
كيف هما واما قوام الدين فانه قال ولنا ان الانف والفم عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الاعضاء واما
اكمل الدين فانه قال كقوله قوام الدين واما السغناقي فانه قال بعد احتجاج الشافعي بما روي انه عليه السلام كان يمضمض
ويستنشق بكف واحد وله عندنا تاويلان احدهما انه لم يتمضمض في المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة باليدين كما
في غسل الوجه والثاني ان فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى
كموضع الاستنجاء ثم نسبه الى المبسوط فانظر الى هذا الشان العجيب هل يرد ما احتج به الشافعي من الصحاح بما ذكره وكان
الواجب ان يذكر ما احتجت به اصحابنا من الاحاديث ثم يجيبوا عن احاديثه ثم يوفق وذلك يدل على ان الحديثين
الشافعي وبين المذكورين نظر لان الاحاديث المصرحة بانه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن ان يأول بما ذكروه فنقول

وبالله التوفيق

وبالله التوفيق اما ما احتج به اصحابنا فاذهبوا اليه هو الحديث الذي رواه الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى
عنه وفيه فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح فان
قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت
مدلوله ظاهر بما ذكرناه وهو انه يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي
فانه روي عنه ان يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة
يمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين
المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزني ان الجمع افضل ونص البويطي ان
الفصل افضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر
في الاحاديث الصحيحة والجواب عن كل ما روي في ذلك فهو محمول على الجواز ومن الدليل على تجديد الماء لكل مرة فيهما حديث
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وهو كعب بن عمرو قال ابن خزيمة الحافظ عمرو بن كعب والاول اصح قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود وبوب عليه فقال باب الفرق بين المضمضة و
الاستنشاق فان قلت ليس بصريح في المقصود قلت رواه الطبراني في معجمه من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن
عمرو اليمامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا الحديث
فان قلت في سنده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال
النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وانكر ابن ابي حاتم كون جد طلحة صحابيا وقال سألت ابي عنه
فلم يثبته وقال طلحة هذا رجل من الانصار وقال ابن القطان فيه علة وهي جهل حال مصرف بن عمرو والد طلحة قلت اما ليث
بن سليم القرشي الكوفي فقد روى عنه خلق كثير منهم سفيان الثوري وشريك وشعبة وفضيل بن عاصم وابو عوانة
الوضاح والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن ابي داود ليس به باس وعن يحيى لا باس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة
وانما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين
في الصلاة وغيره وروى له مسلم مقرونا بابي اسحق الشيباني وروى له الاربعة ولما روى ابو داود هذا الحديث سكت عنه
وذا يدل على ان عنده حديثه صحيح وكذا سكت عنه المنذري في مختصر السنن ونقل النووي على هذا غير صحيح واما انكار ابي
حاتم لكونه جد طلحة صحابيا فليس بوجه قال الخلال عن ابي داود سمعت رجالا من ولد طلحة يقول ان لجدي صحبة وحكي
عثمان الدارمي عن علي بن المديني قلت لعبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب وعمرو بن ابي كعب وكعب بن
عمرو وكانت له صحبة وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة كعب بن عمرو الهمداني اليامي صحابي نزل الكوفة وهو جد طلحة
بن مصرف حديثه عنده ذكره في باب كعب بن عمرو وذكره ايضا في باب عمرو بن كعب وقول ابن القطان يرده ما ذكره ابن
السكن وابن مردويه ان طلحة ابن مصرف وكذا ذكره يعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا واخرون واما
مصرف فقد قال الذهبي في مختصر تهذيب الكمال وثقه ابو زرعة وفي تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار رايحة
الماء وطعمه كيلا يكون وضوءه بما لا يجوز بسبب التغيير لان اللون شاهد هنا الاختبار الرايحة والطعم وقيل الاستنشاق
بالشمال لان اليسار للاقذار والله الحافظ باليد اليسرى شيء في الجنبي لم يدفع الماء من كف واحد للمضمضة جاز وللاستنشاق
لا يجوز لصيرورة الماء مستعملا وفي جامع قاضي خان والمحيط المبالغة فيهما سنة اجماعا لقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما قال في رواه الايمة الخمسة وصححه الترمذي والمبالغة في المضمضة الغرغرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)